

Distr.: General
26 October 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٣٦ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة دينيسا هوتانوففا (سلوفاكيا)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون"، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلستها التاسعة والثالثة عشرة، المعقودتين في ١٥ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وترد البيانات والملاحظات التي قدمت أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحضرين الموجزين ذويا الصلة (A/C.5/59/SR.9 و 13).
- ٣ - وللنظر في البند، كان معروضا على اللجنة الوثيقتان التاليتان:
(أ) تقرير الأمين العام عن الميزانية المنقحة لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/59/286)؛
(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/59/417).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/59/L.4

- ٤ - في الجلسة ١٣ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون" (A/C.5/59/L.4)، مقدم من ممثل غواتيمالا، نائب رئيس اللجنة، بناءً على مشاورات غير رسمية.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/59/L.4 بدون تصويت (انظر الفقرة ٧).
- ٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل سيراليون ببيان.

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

- ٧ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

إن الجمعية العامة،

- وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون^(١)، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،
- وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٢٧٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ والذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، والقرارات اللاحقة التي نقح المجلس بموجبها ولاية البعثة ومددها والتي كان آخرها القرار ١٥٦٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤،
- وإذ تشير إلى قرارها ٢٩/٥٣ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون، وإلى القرارات اللاحقة بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون والتي كان آخرها القرار ٣٠٨/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤،
- وإذ تؤكد مجدداً المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٤،

(١) A/59/286.

(٢) A/59/417.

يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد جرى تقديم تبرعات للبعثة،

وإذ تدرك ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٨٤,٩ مليون من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن أربعاً وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، وبخاصة تلك التي عليها متأخرات، على ضمان دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على أن تبذل كل جهد ممكن لضمان تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٣ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في تسديد اشتراكاتها المقررة؛

٤ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛

٥ - **تشدد على** معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا على** تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تكرر تأكيد طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، من أجل تخفيض تكاليف الشراء المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

- ٨ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف تلك الفئة، بما يتناسب واحتياجات البعثة؛

تقديرات الميزانية المنقحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

- ١١ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون مبلغ ٤٠٠ ٦٢١ ٩٤ دولار لتغطية نفقات البعثة خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، علاوة على مبلغ ١٠٠ ٢٤٦ ٢٠٧ دولار المخصص بالفعل لنفس الفترة بموجب أحكام قرارها ٣٠٨/٥٨؛

تمويل الاعتماد

- ١٢ - تقرر أيضا، مع مراعاة المبلغ ١٠٠ ٢٤٦ ٢٠٧ دولار الذي جرى تقسيمه سابقا بموجب أحكام قرارها ٣٠٨/٥٨، أن تقسم بين الدول الأعضاء المبلغ الإضافي البالغ ٤٠٠ ٦٢١ ٩٤ دولار، بمعدل شهري قدره ١١٧ ٨٨٥ ٧ دولارا، وفقا للمستويات المحددة في القرار ٢٣٥/٥٥، والتي عدلتها الجمعية بموجب قرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، واستكملتتها في قرارها ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وأخذ جداول الأنصبة المقررة للسنتين ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ في الاعتبار، على النحو المحدد في قرارها ١/٥٨ بآء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

- ١٣ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٠٠ ٩٦ ٢٠٩ دولار، بمعدل شهري قدره ٧٠٨ ١٧٤ دولار، وهو يمثل الزيادة التقديرية في الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للبعثة؛

- ١٤ - تشدد على عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛
- ١٥ - تشجع الأمين العام على أن يواصل اتخاذ التدابير الإضافية اللازمة لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة؛
- ١٦ - تدعو إلى التبرع للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- ١٧ - تقرر أن تبقى البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون" قيد الاستعراض خلال الدورة التاسعة والخمسين.